

Preuve d'existence des étrangers au Liban

اثبات وجود الاجانب في لبنان

قرار رقم 136 - صادر في 1969/9/20

ان وزير الداخلية
بناء على المرسوم رقم 11860 تاريخ 1969/1/15
بناء على القانون الصادر بتاريخ 10 تموز سنة 1962 المتعلق بالدخول الى لبنان والاقامة فيه
والخروج منه.
بناء على اقتراح مدير عام الامن العام
يقرر ما يأتي:

**المادة 1- على كل اجنبي يقيم في لبنان باستثناء الفئات
المبينة في المادة الرابعة من هذا القرار - مدة تفوق ثلاثة
اسبوع ان يتقدم خلال اسبوع يلي انقضاء هذه المدة الى
مخفر قوى الامن الداخلي التابع له محل اقامته بغية
الحصول منه على بطاقة اثبات وجود له ولزوجته واولاده
القصر المقيمين معه وان يبذل هذه البطاقة ببطاقة اخرى
في خلال اسبوع وكل مرة يغير فيها محل اقامته.**

**المادة 2- على رؤساء مخافر قوى الامن الداخلي ان يتأكدوا من صحة عنوان الاجنبي و تدوينه في
بطاقات اثبات الوجود على مسؤوليتهم، وعليهم ان يسلموا الارومة الى صاحب العلاقة، اما البطاقة
فترسل فوراً الى المديرية العامة للامن العام بطريقة تحدد بالاتفاق مع المديرية العامة لقوى الامن
الداخلي والمديرية العامة للامن العام.**

**المادة 3- يحتفظ الاجنبي بأرومة بطاقة اثبات الوجود لابرازها عند كل مراجعة ولايداعها مركز
امن عام الحدود عند المغادرة.**

المادة 4- لا يشمل هذا التدبير الفئات التالية:

- أ - الاولاد القصر المدونين على وثيقة سفر والدهم.
- ب - الزوجة المدونة على وثيقة سفر زوجها.
- ج - الدبلوماسيين الذين يحملون بطاقات اقامة من وزارة الخارجية والمغتربين.
- د - الاجانب الذين يحملون بطاقات اقامة سنوية او دائمة من المديرية العامة للامن العام.
- هـ - اللاجئين الفلسطينيين المقيمين في لبنان بموجب بطاقة هوية صادرة عن المديرية العامة لادارة شؤون اللاجئين الفلسطينيين.

المادة 5- على افراد الفئة (د) من المادة الرابعة اعلاه اعلام دوائر الامن العام في خلال اسبوع كل مرة يغيرون فيها محل سكنهم.

المادة 6- لا تقوم ارومة بطاقة اثبات الوجود مقام اجازة الاقامة في حال من الاحوال.

المادة 7- كل مخالفة لاحكام هذا القرار تعرض مرتكبها للعقوبات المنصوص عنها في المادة 770 من قانون العقوبات.

المادة 8- يعمل بهذا القرار بعد مضي شهر على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويعطى الاجانب مدة شهرين اعتبارا من تاريخ نشره لتسوية اوضاعهم.

المادة 9- يلغى القرار رقم 79، تاريخ 1967/5/23 وتعتبر ملغاة ايضا بطاقات اثبات الوجود المعطاة انفاذا لاحكامه.

بيروت في 20 ايلول سنة 1969
وزير الداخلية
الامضاء: عادل عسيران